أثر قاعدة الضرورة تُقدَّر بقدرها في الجراحة الطبية

د. عثمان بن عبدالمطلوب بن حمادي المطرفي

أستاذ الفقه المساعد بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه ، محمد بن عبدالله ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد ....

فإن علم القواعد الفقهية من أهم العلوم التي تُضبط بها مسائل الفقه وأحكامه ، ومن أهم تلك القواعد قاعدة : (المشقة تجلب التيسير) وهي إحدى قواعد الفقه الخمس الكبرى ، ويتفرع عن هذه القاعدة جملة من القواعد منها قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) ، وهذه القاعدة ليست على إطلاقها فلها مجموعة من القواعدالتي تندرج تحتها هي بمثابة الضوابط لها ، ومنها القاعدة التي تقول : (الضرورة تُقدَّر بقدرها) ، أو (ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها) .

وهذه القاعدة تعني : أن الضرورة عندما تكون سببًا في إباحة المحرَّم للمضطر فإنما يباح له منه المقدار الذي تندفع به عنه الضرورة ، ويبقى ما زاد عن حاجته على الأصل وهو التحريم[1].

وقد قمت في هذا البحث بتطبيق هذه القاعدة على جملةٍ من مسائل الجراحة الطبية ، أرى أنها من أهم مسائل الباب .

وطريقتي في بحث المسائل : أنني أُعرِّف بمفرداتها لغة واصطلاحًا ، ثم أُبيِّن صورة المسألة كما يصفها أهل الاختصاص الطبي ، ثم أعرِّج على حكمها الشرعي ، ثم أذكر علاقة

(١) انظر : القواعد للمقري(٢/ ٣٣١) ،الأشباه والنظائرللسيوطي(١/ ١٤١) ،الأشباه والنظائرلابن نجيم (ص٩٥) ،درر الحكام لعلي حيدر(١/ ٣٧) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا(ص١٧٨) ،موسوعة القواعد الفقهيةلبورنو(٩/ ٢) .

المسألة بالقاعدة ، ثم اجتهد في ذكر بعض صور تقدير الضرورة بقدرها في تلك المسألة .

وقد جعلت هذا البحث في : مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج ، وفهرس للمحتويات .

أما المبحث الأول : فهو في التعريف بالجراحة الطبية ، وبيان حكمها ، و يشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول في : معنى الجراحة في اللغة ، والاصطلاح.

المطلب الثاني في : أقسام الجراحة الطبية.

المطلب الثالث في : أهداف الجراحة الطبية.

المطلب الرابع في : حكم الجراحة الطبية .

وأما المبحث الثاني : فهو في مسائل الجراحة الطبية التي تندرج تحت هذه القاعدة ، وقد اخترت أهم المسائل التي تشتدُّ الحاجة إليها ويكثر الاهتمام بها ، وهي :

المسألة الأولى : الخَزْعة الكَشْفية (أخذ العيِّنة) .

المسألة الثانية : قطع الأعضاء من جسم الإنسان للتداوي .

المسألة الثالثة :جراحة الولادة (العملية القيصريَّة) .

المسألة الرابعة :التخدير للجراحة الطبية .

المسألة الخامسة : ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس .

ثم في الخاتمة تطرقت باختصارٍ إلى أهم النتائج المستخلصة من البحث .

أسأل الله التوفيق والقبول ،إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين .

المبحث الأول

التعريف بالجراحة الطبية ، وبيان حكمها

المطلب الأول : معنى الجراحة في اللغة والاصطلاح :

أ- **الجِراحة في اللغة** : مأخوذةٌ من الجَرْح وهو : شَقُّ الجِلْد ، يُقالُ : جَرَحه ، يَجْرَحُه جَرْحًا إذا أَثَّرَ فيه بالسلاح أوهي اسمٌ للواحدة من الضربة أو الطعنة ، وتُجْمعُ على جِراحاتٍ ، وجِراحٍ[1] .

ب- **وفي الاصطلاح** :فنٌّ من فنون الطبِّ يعالج الأمراض والتشوهات : بالاستئصال، أو الإصلاح ، أو الزراعة ، أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على : الجرح ، والشقِّ ، والخياطة[2] .

المطلب الثاني : أقسام الجراحة الطبية :

أ- تنقسم الجراحة الطبية إجمالًا إلى قسمين رئيسين :

١- **الجراحات الصغرى** : وتشمل الجراحات التي تجرى عادةً تحت التخدير الموضعي وتقتصر على الجلد والنسيج الدهني : كفتح الخراريج ، وقلع الأسنان ونحوها ، مما يستطيع أن يجريها الطبيب في عيادته .

٢- **الجراحات الكبرى** : وتشمل مختلف أنواع الجراحات التي تجرى على الأعضاء الحيوية ،

---

(١) انظر : العين للخليل بن أحمد (٣/ ٧٧) ،معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٤٥)،لسان العرب لابن منظور(٢/ ٨) . مادة : (جرح) .

(٢) انظر : تاريخ الجراحة عند العرب د.عبدالعزيز اللبني (ص ٩) ،الموسوعة الطبية الحديثة (٥/ ٤٠) ، الموسوعة العربية العالمية (١٥/ ٤٢) ،الموسوعة الفقهية د. أحمد كنعان ص(٧٠ ٢) .

وتجرى عادة تحت التخدير العام وفي حجرة العمليات الخاصة في عدَّة ساعات : كجراحة القلب ، واستئصال الأورام الخبيثة ونحوها[1] .

ب- وتنقسم الجراحة الطبية من جهة أغراضها إلى نوعين :

١- **الجراحة الاستكشافية (التمهيدية)** : ويتم إجراء هذا النوع من العمليات لغرض تأكيد و تشخيص الحالة المرضية.

٢- **الجراحة العلاجية** : ويهدف هذا النوع من العمليات إلى علاج حالات شُخصت مسبقا ويشمل هذا النوع من الجراحة الأنواع التالية :

أ- **جراحات البتر** : وتهدف إلى قطع أحد الأطراف أو الأصابع.

ب- **جراحة إعادة الزراعة** : وهي التي يتم من خلالها وصل جزء من الجسم كان مقطوعاً.

ج- **جراحة التجميل** : وهي الجراحة التي تهدف إلى تحسين مظهر بعض الأنسجة غير المصابة ، أو تصحيح وإصلاح بعض الأعضاء المشوهة أو المصابة.

د- **جراحات الزراعة** : وهي الجراحات التي تهدف إلى استئصال عضو ، أو طرف ، واستبداله بآخر من متبرع سواء أكان إنسانًا أم حيوانًا[2].

---

(١) انظر : الموسوعة الحديثة (٥/ ٤٠) ، الموسوعة الفقهية د. أحمد كنعان ص(٢٠٤) .

(٢) انظر : الموسوعة الحديثة (٥/ ٤٠) الموسوعة العربية العالمية (٢٤٥/٥) الموسوعة الفقهية د.أحمد كنعان ص(٢٠٤) .

المطلب الثالث : أهداف الجراحة الطبية :

تُحقِّقُ الجراحة الطبية جملةً من الأهداف ، يمكن إجمالها فيما يلي :

١- استئصال الأعضاء للمحافظة على حياة المريض أو للتبرع .

٢- زراعة الأعضاء التي يحتاجها المريض أو التي افتقدها لأي سببٍ من الأسباب .

٣- إصلاح خللٍ في وظيفة أحد الأعضاء أو إصلاح تشوهٍ حدث له[١].

المطلب الرابع : الحكم الشرعي للجراحة الطبية :

الجراحة الطبية لونٌ من ألوان التداوي وصورةٌ من صوره ، وحكمها كحكم التداوي وهو الجواز من حيث الجملة ، وقد تصل الجراحة الطبية في بعض أحوالها إلى الوجوب إذا كان فيها محافظة على النفس من الهلاك ؛ لعموم قوله تعالى :﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٢] .

إلا أن الجراحة لما تضمنته من المخاطر والأضرار في غالب صورها ،كان جوازها مقيداً بشروطٍ لابد من توفرها ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

وقد اشترط أهل العلم للجراحة ثمانية شروطٍ يجب توفرها فيها ؛ ليُحْكَمَ بجوازها ، وهي :

١- أن تكون الجراحة مشروعة ، تتفق مع قواعد الشرع ، وتشهد النصوص بجوازها .

٢- أن يكون المريض محتاجاً إليها ، حاجة ضرورية : كأن يخاف بتركها تلف نفسه أو

---

(١) انظر : الموسوعة الحديثة (٥/ ٥٠٩) الموسوعة الفقهية د.أحمد كنعان ص٢٠٨.

(٢) البقرة :١٩٥.

عضوٍ من أعضائه ، أو كان يلحقه بتركها آلاماً ونحوها .

٣- أن يأذن المريض بفعلها .

٤- أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه .

٥- أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح الجراحة .

٦- ألا يوجد البديل الذي هو أخف ضررًا منها .

٧- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة .

٨- ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض[١] .

فإذا توفرت هذه الشروط في الجراحة الطبية جاز فعلها والتداوي بها ، وتَحَقَّقَ المقصود منها بإذن الله ، والله أعلم .

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي : (ص٦٨-٦٩) الموسوعة الطبية الفقهية د.أحمد كنعان : ص٩٠ ٢٠ ٢٠) .

المبحث الثاني

مسائل الجراحة الطبية التي تندرج تحت هذه القاعدة

المسألة الأولى :الخَزْعة الكَشْفية (أخذ العيِّنة) :

المقصد الأول :معنى الخَزْعة الكَشْفية لغةً واصطلاحًا وبيان صورة المسألة :

وفيه فرعان :

الفرع الأول: معنى الخزعة الكشفية في اللغة والاصطلاح :

أولًا : التعريف الإفرادي :

أ- الخَزْعة في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : مأخوذةٌ من الخَزْع وهو القَطْع والانقِطاع ، يقال : خَزَعْتُ الشيءَ خَزْعًا فانْخَزَع : كقولك قطعته فانْقَطع ، وخَزَّعْتُه قَطَّعْتُه ، وخَزَّعْتُ اللحم تَخْزِيعًا قَطَّعْتُه قِطَعًا ، وهذه خِزْعةُ لحم تَخَزَّعْتُها من الجَزُور أَي اقْتَطَعْتها ، كما يدلُّ التَّخَزُّع على التَّخَلُّفِ عَنِ الرَّكبِ في المسير يقال : تَخَزَّع عنهم في مسِيرهم وخَزَع عنهم ، وسميت خُزاعةُ بهذا الاسم ؛ لأَنهم لما ساروا مع قومهم من مأْرِب فانتهوا إِلى مكة تَخَزَّعوا عنهم فأَقاموا بمكَّةَ وسار الآخرون إِلى الشام[1].

وفي الاصطلاح :هو اقتطاع الطبيب لجزءٍ من نسيج جسم المريض ، بآلة مناسبة للجزء المقتطع[2].

---

(١) انظر :العين للخليل بن أحمد(٧ ١١٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٣ ٧٢ ١) لسان العرب لابن منظور (٣ ٣٢)مادة : (خزع) .

(٢) انظر : لموسوعة فقه القضايا الطبية المعاصرة(٢ ١٣ ٣)الفقه الجعفري يدعى بالخليلي مأبو الحسن(٥ ١) .

ب- الكشفية في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : نسبةٌ إلى الكشْفِ ، والكشْفُ هو : رفعُك الشيءَ عما يُواريه ويغطّيه، يُقال :كشَف الأَمر يكْشِفه كَشْفًا : إذا أظهره[1].

وفي الاصطلاح :لا يختلف الكشف عن معناه في اللغة إذ هو : تحديد نوع المرض وإظهاره ، ويسمى أيضاً : التشخيص ، والفحص الطبي[2] .

ثانيًا : التعريف الإضافي :

تُعرَّف الخَزْعة الكَشْفية بأنها :اقتطاع جزءٍ من نسيج الجسم بآلة مناسبة للجزء المقتطع ، بغرض فحصهِ مجهريًا ؛ للكشف عن نوع المرض في ذلك النسيج ،ويسمى الجزء المقتطع :عينةٌ أو خزعة[3] .

ويُطلق على هذه العمليَّة أيضاً:الجراحة الكشفية[4].

الفرع الثاني: صورة المسألة :

الخزعة في الحقيقة هي وسيلة للوصول إلى معلومات تتعلق بمرض المريض الذي قد يكون التهابًا ، أو ورما سليمًا ، أو تبدُّلات قبيل سرطانية ، أو سرطانًا ، أي : إن نسبة

---

(١) انظر:العين للخليل بن أحمد (٢/ ٩٧٥) أعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٨٨) لسان العرب لابن منظور (٩/ ٦٧).مادة : (كشف) .

(٢) انظر:المعجم الطبي بالحاسوب (ص٩٥) والموقع الإلكتروني: www.webteb.com/cancer/tests

(٣) انظر : الموسوعة الطبية الحديثة (٢/ ١٣٣) المعجم الطبي بالحاسوب (ص ١٥).

(٤) وهو من أطلق عليها هذه التسمية فضيلة الشيخ محمد الشنقيطي في أحكام الجراحة الطبية (ص٩٩) .

الخباثة مماثلة لعدد من الاحتمالات الأخرى التي يجب عدم إهمالها.

وتتراوح الخزعات بين عينة صغيرة مأخوذة بالإبرة كما هو الحال في الغدة الدَّرَقية(١) والثدي، وبين خزعات يتعرض فيها المريض إلى عملٍ جراحي بشقِّ الجلد والتخدير كما هو الحال في أورام المعدة ونحوها .

وتجرى الخزعات عادة للكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في المواضع المختلفة من جسم الإنسان ومن صورها ما يلي :

١- الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في البطن .

٢- الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في الشرج .

٣- الكشف عن حقيقة الأورام الموجودة في القولون(٢). ٢

المقصد الثاني :حكم الخزعة الكشفية :

الخزعة الكشفية صورةٌ من صور الفحص الطبي أوسيلةٌ لكشف حقائق الأمراض التي لا يجدي في كشفها وسائل الفحص الطبية الأخرى ، فهي مساعدة في علاج الأمراضوتُمكِّن الطبيب من التشخيص الصحيح للمرض أوالمسلم مأمورٌ في الجملة بالتداوي

---

(١) **الغدّة الدرقية** : غدةٌ صماءتقع في مقدم العنق تتألف من فصين محتضنة بعض الحنجرة وبعض القصبة الهوائية تفرز هرمونًا غنيًا باليود وعنصر ذات أثر كبير في تنظيم الأفعال الحيوية في الجسم. انظر :المعجم الوسيط باب الحاء ماد ة (حلم) صر(١٦٣).

(٢) انظر : الشفاء بالجراحة د. محمد فطور (ص٨٨) ،أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي (ص٩٩) وموقع الإلكتروني : www.arab-hams.com/home.php?page=3&lang=ar&id=5397

ورفع الضُّر عن نفسه، ولما تشتمل عليه الخزعات من شقٍّ للجلد في الغالب فإنها تأخذ حكم الجراحة الطبية الذي هو الجواز عندما تتعين وسيلة وحيدة للكشف عن حقيقة المرض ، وذلك لجواز مقصودها وهو التداوي بل ووجوبه أحيانًا ، والوسائل لها أحكام المقاصد[1] .

المقصد الثالث :علاقة الخزعة الكشفية بالقاعدة وبعض صور تقدير الضرورة فيها :

أولًا : علاقة المسألة بالقاعدة :

الخزعة الكشفية كما سبق يلزم من إجرائها شقُّ الجلد أو وخزه في أقل الأحوال ، وقد يقترن بها التخدير ودخول غرفة العمليات ، فهي إجراء طبي يضطر إليه الأطباء ولا يكون في جميع الأمراض بل في أمراض الأورام غالبًا ، ولا يلجأ الأطباء إلى أخذ الخزعات إلا بعد تعذر الوصول إلى معرفة حقيقة المرض عن طريق وسائل الفحص الطبي الأخرى من الأشعة ، والمناظير، والتحاليل الطبية، وغيرها[2] .

وخطورة الخزعات غالبًا أقل من خطورة المرض الذي تؤخذ من أجله ، وعلاقة المسألة بهذه القاعدة هي : أن الخَزْعة عملٌ جراحي يجب ألا يفعل إلا عند الضرورة ، وأن يكون الجزء المقتطع أقل جزءٍ يمكن من خلاله كشف حقيقة ذلك المرض[3].

ثانيًا : بعض صور تقدير الضرورة بقدرها في المسألة :

تختلف الطريقة التي تؤخذ بها الخزعات من خزعة لأخرى فتؤخذ بعضها عن طريق

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي (ص٩٩ ١٠٠).

(٢) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي (ص٩٩) .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي (ص١٠٠).

الإبرة وتؤخذ بعضها عن طريق الشق الجراحي .

فمن تقدير الضرورة بقدرها فيها : أن لا يُستعمل الشقُّ الجراحي في مكان يكفي فيه أخذ خزعة بواسطة الإبرة .

كما أن من تقدير الضرورة : أن الخزعة إذا كانت تؤدي إلى مضاعفات تفوق المرض الذي تؤخذ الخزعة من أجله كما هو الحال في المرضى الذين يعانون من اضطرابات تخثر الدم، والنزيف ، فإنه يحرم أخذها حينئذٍ ، كما يجب أن لا يلجأ إليها الطبيب إلا عند تعذر الكشف عن حقيقة المرض بأي وسيلة أخرى غيرها[١] .

ومن تقدير الضرورة بقدرها في هذه المسألة أن الأورام لا يلزم في جميعها إجراء شقٍّ جراحي لأخذ خزعة منها حيث يكتفي الأطباء أحيانًا بإدخال المناظير الطبية المجهزة بالأنبوب القاطع الذي يمكن من خلاله سحب صفائح من الطبقات السطحية للموضع عن طريق أحد منافذ الجسم – الفم أو الأنف أو الدبر – ثمَّ يتم إخراجها وتحليلها ، وهي طريقةٌ أكثرُ أمنًا من العمل الجراحي ، فمتى أمكن الحصول على الخزعة بواسطة هذه الطريقة لم يجز العدول عنها إلى غيرها[٢].

المسألة الثانية : قطع الأعضاء من جسم الإنسان للتداوي :

المقصد الأول :معنى قطع الأعضاء لغةً واصطلاحًاوبيان صورة المسألة:

وفيه فرعان :

---

(١) انظر :لما وقع الإلكتو ني : www.webteb.com/cancer/tests

(٢) انظر : أحكام الجراحة الط بية د.محمد الشنقي يص(٠٠ ١) .

الفرع الأول: معنى قطع الأعضاء في اللغة ، والاصطلاح :

أولًا : التعريف الإفرادي :

أ- **القطع في اللغةوالاصطلاح :**

في اللغة :مصدر قطعتُ الشيءَ أقطعه قَطْعًا، وهو أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إبانةِ بعض أَجزاء الجِرْمِ من بعضٍ ، وعلى صَرْمٍ وإبانة شيءٍ من شيء[1] .

وفي الاصطلاح :لا يختلف معناه هنا عن معناه اللغوي الذي هو : الصَّرم ، وإبانة شيءٍ من شيء ، ويطلق عليه البعض مصطلح البَتْر[2] .

ب – الأعضاء في اللغةوالاصطلاح :

في اللغة : جمع عُضْو ويدلُّ في الأَصْلِ على تجزئةِ الشَّيء ، تقول : عَضّيْتُ الشيء أي : وزَّعته ، والتَّعضية : أن يُعَضِّي الشَّخْصُ الذَّبيحة إلى أعضاء ، والعِضَةُ : القِطعة من الشيء ، والعُضْوُ والعِضْوُ – لغتان – فيه ، كما يدلُّ على كلّ عظمٍ وافرٍ من الجسد بلحمه[3].

وفي الاصطلاح :هي كلُّ جزءٍ من أجزاء جسم الإنسان يتميَّز عن غيره من الأجزاء ، مثل :(القلب أ واللسان ، والأنف ،واليد ...) وغالبًا ما يتكون العضو من أنواعٍ مختلفةٍ من

---

(١) انظر : العين لـ خليل بن أحمد (٥/ ١٣) أ عجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩/ ١٠١) أ سان العرب لابن ظ ور(٧/ ٤١) . مادة : (قطع) .

(٢) انظر : لـ ور وعقط ية الفقهية د.أحمد كنعان (ص٦٥٧) .

(٣) انظر :العين لـ خليل بن أحمد(٢/ ٣٢ ١) أ عجم مقاييس اللغة لابن فارس(٤/ ٣٤٧)أ سان العرب لابن ظ ور (٨/ ٣٠) . مادة :(عضو) أو (عضا) .

الأنسجة التي تتضافر للقيام بوظيفة أو أكثر من الوظائف الحيوية في الجسم (١).

ثانيًا : التعريف الإضافي :

تُعرَّفُ عملية قطع الأعضاء بأنها : بتر عضوٍ من أعضاء الجسم ؛ لعلَّة فيه قد تهدد حياة المريض ، أو تسبب له الألم المستمر،بعد استيفاء كافة الوسائل العلاجية التي هي دون البتر (٢).

الفرع الثاني: صورة المسألة :

عندما يصاب جزء من الجسم بآفةٍ من طبيعتها السريان في بقية الأعضاء كما في داء الآكلة أو ما يعرف بالغَرْغَرِيْنَا(٣) يضطر الطبيب إلى إبانة ذلك العضو أو جزءٍ منه ، سواء أكان موضع الإبانة من المفاصل وتسمى العملية عندها بالفصل ، أم كان موضعها في غير المفاصل كما في بتر الساعد والساق من منتصفهما وتسمى العملية عندها : بالنَّشْر (٤).

المقصد الثاني :حكم قطع الأعضاء من جسم الإنسان للتداوي :

الأصل في قطع الأعضاء التحريم لأنه إتلافٌ وإفسادٌ لها ، وكلُّ ما أدى إلى مفسدة

---

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية د.أحمد كنعان (ص٦٥٧) .

(٢) انظر :الطبالباحث في صناعة الجراح دجورج بوست (ص ٦٦) .

(٣) الغرغرينا: مرضٌ يسببه موت خلايا الأنسجة الحيوية في الجسم ولنقص التروية الدموية أو الإصابة بالعدوى الجرثومية ،غالبا ماتصيب أطراف الجسم كأصابع اليد والقدم ،وقد تصيب العضلات والأعضاء الداخلية . انظر : الموقع الطبي: www.altibbi.com

(٤) انظر :الطبالباحث في صناعة الجراح دجورج بوست (ص ٦٦٠) أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي(٩٥ ١) .

محرمة فهو محرم[1] ، إلا أنه في حال الضرورة أُجيز قطع العضو للتداوي ، إذا لم يفد فيه من الدواء إلا القطع ، وقد اتفق الفقهاء على ذلك كما حكاه ابن حزمٍ[2]–رحمه الله – بقوله :«واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه ولا أن يقطع عضوا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة »[3].

كما نصَّ فقهاء المذاهب الأربعة – رحمهم الله – على ذلك :

أ- **فجاء عند الأحناف قولهم** :«لا بأس بقطع العضو إن وقعت فيه الآكلة ؛لئلا تسري»[4] .

ب- **وجاء عند المالكية ما نصُّه**:« من ذهب بعض كفه فخاف على باقي يده لا بأس أن تقطع يده من المفصل إن لم يخف عليه الموت إن كان خوف الموت من بقاء يده كذلك أشد من خوف الموت بقطعه فله القطع »[5].

ج- **كما جاء عند الشافعية قولهم** :« إن كان خطر القطع دون خطر ترك الأكل ولم

---

(١) انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٧) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٤٥٠) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٧٧) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) ، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٣٥) .

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي، الظاهري ، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤هـ من شيوخه: محمد بن الحسن القرطبي، ويحيى بن مسعود وابن تلامذته: أبو بكر الطرطوشي وابن الكاتب ومن مؤلفاته: المحلّى بالآثار ،والإحكام في الأحكام.توفي في الأندلس٤٥٦هـ .

انظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء للذهبي(١٨/ ١٨٤) الوافي بالوفيات للصفدي(٢٠/ ٢٤٣).

(٣) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم(ص ١٥٢) .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥٤) .

(٥) انظر :مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب (٥/٧٥) .

يجد غير بعضه جاز القطع كما صححه النووي ؛ لأنه إتلاف بعضٍ لاستبقاء الكل : كقطع اليد للأَكَلَةِ »[1].

د- وجاء عند الحنابلة قولهم :« أما قطع الأكلة فإنه يخاف الهلاك بذلك العضو فأبيح له إبعاده ودفع ضرره المتوجه منه بتركه كما أبيح قتل الصائل عليه ولم يبح له قتله ليأكله »[2].

ومع جواز قطع الأعضاء للتداوي إلا أنه لا تجوز الزيادة في مقدار المقطوع من البدن عن موضع الآفة؛لأنه باقٍ على الأصل وهو حرمة الاعتداء عليه بالقطع والإزالة[3].

المقصد الثالث :علاقة قطع الأعضاء من جسم الإنسان بالقاعدة ، وبعض صور تقدير الضرورة فيها :

أولًا : علاقة المسألة بالقاعدة :

قطع الأعضاء وبترها جائزٌ للضرورة كما تقدم ، في سبيل المحافظة على النفس ، أو العضو من سراية الآفة ، فعلاقة المسألة بالقاعدة هي : أن الطبيب الجراح يلزمه شرعًا أن يتقيد بالقدر المحتاج إلى قطعه من غير تجاوز ؛ لأن الأصل في القطع التحريم لكونه إفسادًا للعضو المقطوع وإتلافًا له ، وإنما أُبيح في الموضع الذي فيه الآفة لعدم زوال الضرر بما هو دون ذلك من الدواء[4].

(١) انظر : مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٦٤) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة(٣/ ٣٣٨) .

(٣) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي (ص ٢٠) .

(٤) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي (ص ٢٠) .

ثانيًا : بعض صور تقدير الضرورة بقدرها في المسألة :

من صور تقدير الضرورة بقدرها في هذه المسألة : أن الآفة عندما تكون في أحد الأصابع مثلًا وفي الأنملة العليا منه ، فإنه يجب على الطبيب الجراح أن يقتصر على تلك الأنملة ولا يجاوز بالقطع الإصبعَ كاملًا ، وكذا لو استوعبت الآفة أحد الأصابع فإنه يُقطع و لا يُتجاوز بالقطع لأصل الإصبع في القدم أو اليد ، كما لا يجوز قطع الرجل واليد كاملتين لإصبعٍ فيهما ، وهكذا[1].

المسألة الثالثة: جراحة الولادة (العملية القيصريَّة)[2]:

المقصد الأول :معنى جراحة الولادة لغةً واصطلاحًا ، وبيان صورة المسألة :

وفيه فرعان :

الفرع الأول: معنى جراحة الولادة في اللغة والاصطلاح :

أولًا : التعريف الإفرادي :

تتكون مفردات هذه المسألة من كلمتين هما : (الجراحة) و (الولادة) ، وقد سبق التعريف بالجراحة لغةً واصطلاحاً في المبحث الأول من هذا البحث[3].

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي ص(٢٠٦).

(٢) يقال في سبب تسميتها : بأنها نُسب إلى يوليوس قيصر الذي وُلد بهذه الطريقة أو قد ماتت أمه أثناء الطلق وعاش هو بعد إمبراطورا وروما ،و أُطلق عليه (قيصر) ونسبت إليه هذه العملية. انظر : الموسوعة العربية الميسرة (ص ٢٠٣٠) فرنسوا وليددعبدالرزاق حمد يود. بشيرضا نفود. مأمون ضحي (ص ٢١٠٦).

(٣) انظر : المطلب الأول في المبحث الأول .

وأما الولادة في اللغة فهي : مَصْدرُ وَلَدَتِ الأُنْثَى تَلِدُ وِلاَدًا وولاَدةً أوهي : اسمٌ يدلُّ على وَضْعِ الأُنْثَى حملَها ، فهي والدٌ ووالدةٌ ، والولاَدةُ والنِّفَاسُ بمعنىً واحد(١) .

وفي الاصطلاح :هي عملية خروج الحمل والمَشِيْمَة خارج رحم الأنثى ، وانفصالهما عنه(٢) .

ثانيًا : التعريف الإضافي :

يمكن تعريف جراحة الولادة بأنها : جراحةٌ يتمُّ فيها شق البطن والرحم لاستخراج الجنينعند تعذر الولادة الطبيعية ، ويقوم بإجرائها جراح متخصص أوهو جرَّاح التوليد(٣).

الفرع الثاني: صورة المسألة :

عندما تتعذر الولادة الطبيعية عن طريق قناة الولادة(المِهْبَل) يتم اللجوء إلى إخراج الوليد عن طريق الجراحة بشقٍّ بطن الأم في عمليةٍ تُعرف بالعملية القيصرية ، إلا أنه ليس في كل الحالات يتطلب إجراء العملية القيصرية بشكل ضروري ، بل يظل قرار إجرائها في العديد من الحالات بيد طبيب التوليد.

وتُجرى العملية القيصرية في غرفة العمليات تحت تأثير التخدير العام أو الموضعي تبعًا لوضع المرأة الصحي ، وإن كان التخدير الموضعي مفضلًا عند الكثير ؛ لكونه

---

(١) انظر :لسان العرب لابن منظور(٩٧٩/١) ،تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي : (٥٦٢/٣) ،المعجم الوسيط (٥٦١/٢) . مادة (ولد) .

(٢) انظر :المعجم الطبي يدعى بالحليم أبو شعر(ص٤٠٤) ،الموسوعة الصحة العائلة :(ص٦٥٧) .

(٣) انظر : المعجم الطبي يدعى بالحليم أبو شعر(ص١٢٠) ،الموسوعة العربية الميسرة(ص٢٠٣٠) ،الموسوعة الحديثة لولادة د.أحلام قواسمتصر(ص٢٠) ،قاموس وليد بالرزاق حمادي وليد. بشير رضا فاروق د. مأمون بن يحيى (ص١٢٠) .

يسمح للأم أن تظل مستيقظة وتتفاعل مع طفلها الوليد، بالإضافة إلى تجنب مخاطر التخدير العام ، وقد بلغت نسبة استخدام التخدير الموضعي في ٩٥٪ من حالات الولادة القيصرية ، لكن التخدير العام ربما يكون ضروريًا في الحالات الحرجة وحينما لا يوجد وقت لإجراء التخدير الموضعي(١).

وبعد أن يعمل المخدر عمله بتعطيل الإحساس يقوم الطبيب مباشرة بإحداث شق جراحي في البطن وهو على نوعين : الطريقة التقليدية : وهي عبارة عن قطع طولي يتم في منتصف المنطقة أسفل البطن ، وتتميز بتوفير مساحة كافية لخروج الطفل، لكن هذه الطريقة نادرًا ما تنفذ هذه الأيام ؛ لكونها أكثر عرضةً للمضاعفات ، والطريقة الحديثة : وهي القطع في المنطقة المقابلة لأسفل الرحم وهي الطريقة الأكثر استخدامًا في وقتنا الحاضر ، وهي : عبارة عن قطع عرضي في المنطقة أعلى حافة المثانة بمسافة قليلة ، وتتميز عن الطريقة التقليدية بأنها تقلل من كمية الدم المفقود أثناء العملية وأنها أقل تشويهًا لجسد الأم(٢).

وبعد أن يبدأ الطبيب بشق طبقات الجلد ثم طبقات ما تحت الجلد ، حتى يصل إلى عضلات البطن وجدار الرحم ، يتم اخراج الجنين بشكل سريع كما يتم قطع الحبل السري

---

(١) انظر : الموسوعة الطبية الموجزة د.عصام الحمصي ص(٢٣١) المعجم الطبي بالحليم أبو شام : ص(١٢) دليل الأسرة الطبي ورد. في عوش (ص٨٥٥) أولما واقع الإلكترونية التالية :

http : //baby.webteb.com/article-13237
http : //ar.wikipedia.org/wiki
http : //www.webteb.com/pregnancy-childbirth/treatment

(٢) انظر : موسوعة الحمل والولادة د.أحلام واسمق(٢٥٥٢)، فن الوليد بالرزاق حمد يود. بشير ضفدع د. مأمون حمي (ص ٣٦٥-٢).

وإخراج المشيمة بأكملها أثناء ذلك ، ثم يقوم الطبيب بخياطة جدار الرحم بواسطة غرز صلبة تستطيع الصمود لفترة طويلة ، ثم خياطة جدار البطن وعضلاته والطبقات الجلدية بواسطة دبابيس معدنية ،ثم يتم وضع الضمادات عليه ، وتستغرق هذه الجراحة غالباً ما بين٣٠-٤٠ دقيقة(١).

وتتمثل أهم الدوافع الطبية الضرورية الموجبة لإجراء العملية القيصرية في : مضاعفات المخاض والعوامل التي تعيق الولادة الطبيعية عبر المهبل مثل : طول مدة المخاض وتمزق جدار الرحم ، ومشاكل المشيمة :كالمشيمة المنزاحة ، أو المشيمة الملتصقة ، وعدم فعالية طلق الولادة بعد مرور عدة ساعات على بدئها أو مجيء الجنين بالعرض - والطبيعي أن يكون رأس الجنين للأسفل-، و كِبَر حجم الجنين ، وضيق حوض الأم ، ومشاكل الحبل السري ، وتعدد المواليد ، و إصابة الأم بالإيدز أو بأحد الأمراض الجنسية التي قد تنتقل إلى الجنين خلال الولادة الطبيعية ، والتمزق السابق لجدار الرحم وحدوث نزف دموي صاعق يهدد حياة المرأة خلال الولادة بسبب تمزق المشيمة أو أطرافها ، وتسمم الحمل ، وارتفاع ضغط الدم إلى درجات عالية تشكل خطرًا على صحة الأم ، وعندما تتعرض حياة الجنين للخطر مما يستدعي ولادته قبل أن يموت في بطن أمه ، وكسل الرحم وتوقف الطَّلْق ، و تعب المرأة وتوقفها عن الاشتراك الفعال في عملية الولادة إلى غير ذلك من الأسباب الداعية

(١) انظر : الموسوعة الطبية الموجزة د.عصام الحمصي ص(٢٣١) ،المعجم الطبي بالحليم أ.وليم : ص(٢١٢) ،دليل الأسرة الطبي د.هاني عوض (ص٨٥٥) .

لإجراء هذه العملية[1].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن هناك ما يسمى بالولادة القيصرية الاختيارية : وهي التي قد خُطِّطَ لها مسبقا ، بغرض تحديد موعدٍ مناسبٍ لوقت الولادة ، أو للتخلُّص من آلام الولادة الطبيعية ، فتُجرى وفق التخطيط والاختيار ، ولا علاقة لها ببدء آلام المخاض أو أي عاملٍ آخر[2].

المقصد الثاني :حكم جراحة الولادة (العملية القيصريَّة) :

جراحة الولادة من الجراحات الضرورية التي تُنقذ بها حياة الأمِّ وجنينها ، حيث لا يلجأ إليها الأطباء في الغالب إلا عند تَعذُّر الولادة الطبيعية .

وهذا النوع من الجراحة يعتبر مشروعًا وجائزًا بل قد يكون واجبًا ، وهو داخلٌ في عموم قوله-سبحانه- : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[3]، وقد نص الفقهاء على جواز شقِّ بطن المرأة الحامل الميتة ؛ لاستخراج جنينها الحي، فكذلك يجوز شقه في حال حياتها استبقاءً لحياتهما، يقول ابن حزمٍ – رحمه الله – :« ولو ماتت امرأة حامل والولد حي يتحرك قد تجاوز ستة أشهر يُشقُّ بطنها طولاً ويخرج الولد لقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ

---

(١) انظر: موسوعة الجراحة الطبية والولادة د.أحلام قواسمة(٣ / ٢) فن الولادة د.وليد عبدالرزاق حمامي ود. بشير رضا نصف ود. مأمون يوسف حمامي (ص ١٢٦- ١٣٢) ،الموسوعة الطبية الموجزة د.عصام الحمصي(٣ / ٢) ،الطب الجنائي بين الدين بالحلال والحرام ضوابط وأحكام د. هاني عوض (ص٨٥٥) .

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي(٤٠١) ،والموقع الإلكتروني: baby.webteb.com/article-13237

(٣) المائدة : ٣٢

أَحْيَاهَا ﴾[1] ، ومن تركه عمدًا حتى يموت فهو قاتل نفس »[2].

كما أن بقاء الجنين في بطن أمه مع تعذُّر خروجه ضررٌ ، والضرر يزال ، إلا أن مشروعية هذه الجراحة يجب أن تقتصر على الحالات الضرورية ولا يجوز إجراؤها لسببٍ غير ضروري كتحديد موعد الولادة أو التخلص من آلام الولادة الطبيعية ؛ لأن العملية القيصرية تشتمل على الكثير من المضاعفات التي قد تحدث معها أو بعدها : كالتعرض لخطر التخدير ، والنزيف الشديد أثناء العملية ، وارتفاع خطر موت الأم أو الطفل ؛ ولأن العملية القيصرية جراحة تستعمل فيها المواد المخدرة ولا يجوز استعمالها من غير حاجة ، كما أنها سبب لتعقيم المرأة والحدِّ من النسل الذي أوصى الشرع بتكثيره ، حيث لا يسمح الأطباء للمرأة أن تجاوز ثلاث أو أربع ولادات بهذه العملية[3].

المقصد الثالث :علاقة جراحة الولادة – العملية القيصريَّة- بالقاعدة ، وبعض صور تقدير الضرورة فيها :

أولًا : علاقة المسألة بالقاعدة :

ترتبط جراحة الولادة بالقاعدة من جهة أنها جراحة تستعمل فيها المواد المخدرة التي لا يجوز استعمالها من غير حاجة، كما أنه لا يُلجأ إليها إلا عند تعذر البدائل التي لا يمكن دفع

(١) المائدة : ٣٢

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٦/٦٦ ١) .

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي ص(١٠٢ ١٠٤) ،أحكام النوازل في الإنجاب د.محمد الحجي ص(٨ ٤/٧٤) ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د.محمد عثمان ص(٦٧ ٧١) .

الأضرار وإزالتها بغيرها ، وأنها غير جائزة إلا في حالة إنقاذ حياة الأم أو جنينها ، أو حالة تعذُّر خروج المولود مع قناة الولادة الطبيعي (المِهْبل) ؛ لكونه معترضًا أو رأسه للأعلى ، وأما في حالة اختيار وقتٍ مناسبٍ للولادة ، أو الهرب من آلام الولادة بدعوى عدم القدرة على تحملها ، فإنهما ليسا من الضرورة في شيء ، فلا يجوز إجراؤها لأجل هذين السببين ولا غيرهما مما لم يتحقق فيه حدُّ الضرورة ، ولأنها جراحة تستدعي شقَّ بطن الأم فيجب أن يكون الشقُّ بقدر ما يكفي لخروج المولود من غير زيادة[1].

ثانيًا : بعض صور تقدير الضرورة بقدرها في المسألة :

تقدير الضرورة بقدرها في المسألة يكون بالاقتصار على جراحات الولادة التي تهدف إلى إنقاذ حياة الأم وجنينها ، أو إخراج المولود الذي يتعذر إخراجه بغيرها ، كما أن من تقدير الضرورة بقدرها أن لا تكرر الولادة عن طريقها أكثر من ثلاث مراتٍ أو أربع ؛لخطورتها على حياة الأم[2]. والله أعلم . **المسألة الرابعة :التخدير للجراحة الطبية :**

المقصد الأول :معنى التخدير لغةً واصطلاحًا وبيان صورة المسألة :

وفيه فرعان :

الفرع الأول: معنى التخدير للجراحة في اللغة ، والاصطلاح :

أولًا : التعريف الإفرادي :

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي (ص ١٠١ ـ ١٠٤) ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء د.محمد هنو (ص ٦٧ ـ ٧١).

(٢) انظر : أحكام المداوزل في الإنجاب د.محمد المختار (ص ٨٧٤ ـ ٨٧٤) .

أ- **التخدير في اللغة** :مصدرٌ مأخوذٌ من الخَدَرُ وهو: امذِلالٌ يغْشَى اليَدَ والرِّجْلَ والجَسَدَ والفِعل خَدِرتْ،والخَدَرُ من الشَّراب والدَّواء هو : ما يُضعِف صاحبه[1].

وفي الاصطلاح عُرِّفت المادة التي تُستخدم للتخدير بتعريفين ، هما :

١- ما عرَّفها به الفقهاء – رحمهم الله – فقالوا : « هو ما غَيَّبَ العقل دون الحواس ، لا مع نشوةٍ وطربٍ ، ويُسمَّى المفسد »[2].

٢- ما عرفها به أهل الاختصاص بأنها : « مادة كيميائية تسبب النعاس و النوم ، أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم »[3].

ب –**وأما الجراحة** :فقد سبق التعريف بها في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث .

ثانيًا : التعريف الإضافي :

يمكن تعريف التخدير للجراحة بأنه :وسيلة طبية لتعطيل حسِّ الألم عند المريض بصورة مؤقَّتة إما بشكلٍ جزئيٍّ ، أو بشكلٍ تامٍّ بقصد إجراء عملٍ جراحي[4].

---

(١) انظر تاب العين لـ خيل بن أحمد (٩٪ ٢٢)أعـ جم مقاييس اللغة لابـ ن فارس(٢٪ ٥٩ ١) لـ سان العرب لابـ ن ظـ ور(٣٪ ٣) تاج العروسللزبيدي(١٧ ١٤). مادة : (خدر) .

(٢) انظر : الشرح كـ بير للدردير(١ ٥).

(٣) انظر : الإدمان مظاهره وعلاجـ ه عادل الدمرداش : (ص ١٠).

(٤) انظر : لـ موسوعة طـ بية الفقهية د.أحمد كنعان ص(٥٥ ١) مـ موسوعة قضايا إسلامية مـ صرة د.محمد الزحيلي (٤ ٣٤ ٢٣)،لـ موسوعة العربية العالمية (٦٪ ٤ ١)،أحكام الجراحة طـ بية د.محمد الشنقيطي ص(٧٦ ١) ،

الفرع الثاني: صورة المسألة :

تشتمل الجراحات الطبية على قطع لأنسجة المريض ، أو عضلاته ، أو أعضائه ، وهي إجراءات طبية تسبب الكثير من الألم للمريض لا يستطيع تحمله حال وعيه وإدراكه ، بل وتسبب له ارتفاعًا في ضغط الدم ، وزيادةً في خفقان القلب .

ولأجل أن يُتم الطبيب الجراح معالجته للمريض بالاستئصال ونحوه ، كان لابد وأن يزيل إحساس المريض بذلك الألم الناتج عن الجراحة بتعطيل الإحساس عنده ، وقد دَرَجَ الأطباء على استعمال المخدر لتعطيل الإحساس عند المريض في إجراء الجراحات كي يتمكنوا من إتمام عملهم على أكمل وجهٍ دون مقاومةٍ من المريض ، أو إلحاقٍ للأذى به بالآلام التي لا تطاق .

وتعطيل الإحساس إما أن يكون تعطيلًا عن كامل الجسم وذلك في العمليات الكبيرة كجراحات الباطنية ، والقلب ونحوهما ، أو تعطيلًا جزئيًا عن العضو المراد جراحته فقط في الجراحات التي تكون أقل خطرًا .

وهذان هما أنواع التخدير الجراحي :

١- التخدير الكلي العام .

٢- والتخدير الموضعي .

ويتميز التخدير العام : بأنه يؤدي إلى فقدان الإحساس في سائر الجسم ويترافق هذا الفقدان

مع فقدان الوعي أ ويستمر أثره حتى انتهاء وقت العملية ، ثم إن المبنجات العامة تُعطى للمريض إما عن طريق الاستنشاق ، أو الـحَقْن في العضلات ، أو إدخالها عن طريق المستقيم (فتحة الشرج) ،فينقُل الدم هذه المبنجات إلى الدماغ ، حيث تُخَدَّر نبضاتُ الألم في الجهاز العصبي ، وأكثر ما يستعمل للتخدير في العمليات الجراحية في المستشفيات في وقتنا الحاضر التخدير عن طريق الاستنشاق ، والحقن الوريدي[1] .

ومن أهم المبنجات العامة العادية التي تعطى عن طريق الاستنشاق غازات : الإنفلورين ، والهالوثان ، والآيسوفلوران ، وأكسيد النتروز (الغاز المضحك) ، وتيوبنتون الصوديوم ، كما أن من أهم المبنجات بالحقن : مادة الأفيبان ، أما المبنجات الشرجية فأهمها : سائل الأفرتين[2] .

ويمرُّ التخدير العام ابتدءًا وانتهاءً بأربعة مراحل :

١- **المرحلة الأولى** : مرحلة إعطاء المخدر أ فبعد إعطاء المخدر يلاحظ المريض حالة شبيهة بالنعاس مع ضعف الإحساس بالألم .

٢- **المرحلة الثانية** : وهي مرحلة الهلوسة وفقدان الوعي الجزئي .

٣- **المرحلة الثالثة** :فقدان الوعي الكامل وعندها يمكن بدء العملية الجراحية .

٤- **المرحلة الرابعة** : مرحلة الإفاقة ، وتمر ببطء شديد وفي اتجاه مخالف للتخدير (أي تتكرر

(١) انظر : الشفاء بالجراحة د.محمد ودفاء هيرا ١١ ٣ ألما موسوعة العربية العالمية (٦٧ ٤ ١) .

(٢) انظر : الشفاء بالجراحة د.محمد ودفاء هيرا ١١ ٣ ،لما موسوعة العربية العالمية (٦٧ ٤ ١) .

المرحلتين الأولى والثانية لكن باتجاه معاكس)[1].

وأما التخدير الموضعي : فهو تخدير منطقة صغيرة من الجسم مع بقاء المريض مستيقظًا بكامل وعيه، ويتمُّ عادة من خلال حقن المادة المخدرة الموضعية بواسطة إبرةٍ في المكان المطلوب تخديره من الجسم ،وأكثرُ ما يستخدم هذا النوع من التخدير في العمليات الصغيرة : كحالات استئصال الثآليل ، أو الشامات ، أو الأكياس الدهنية،أو خياطة الجروح السطحية ، أو لتسكين ألمٍ موضعي ، أو جراحات الأسنان ، ويستمر أثره بحسب الجراحة ونوعيَّتها[2] .

المقصد الثاني :حكم التخدير الجراحي :

التخدير عند إجراء العمل الجراحي عاملٌ مهمٌّ يتوقف عليه إمكانية العمل الجراحي من عدمه فبعض العمليات الجراحية لا يمكن تصوُّر إجرائها من غير تخدير لدقَّتها التي تحتاج من الطبيب أن يكون في غاية التركيز والحذر حيث يعمل على شرايين وأوردة دقيقة لو قطع منها شيء عن طريق الخطأ ربما أدى لفقدان المريض حياته كما في الجراحات الخطرة في المخ والأعصاب ، والعين ، والأذن ، والصدر ، والبطن ، والمسالك البولية ، وغيرها .

---

(١) انظر : الشفاء بالجراحة د.محمد ودفاء عرض(١٢ ٣ ٣١٣) ،الموسوعة العربية العالمية (٦ ١٤) ،الموسوعة العربية الميسرة (٢ ٩٠) تاريخ الجراحة عند العرب د.عبدالعزيز الحبيص(١٣ ١) ومابعدها ولموقع الإلكتروني التالي: http : //www.swissklinik.ch/narkose-ar.php

(٢) انظر : الشفاء بالجراحة د.محمد ودفاء عرض(١٤ ٣) والموسوعة العربية الميسرة(٢ ٩٠) ،والموسوعة قضايا إسلامية معاصرة د.محمد الزحيلي (٥/ ٢٤٠ ٢٤١) .

فالحاجة إلى التخدير في العمل الجراحي ملحَّةٌ ، والقول بجوازه من لوازم القول بجواز الجراحة والتداوي ، ثم إنَّ التخدير إما أن يكون لضرورة ، والضرورة تبيح المحظور ، وإما أن يكون لحاجة والحاجة تنزَّل منزلة الضرورة عامةً كانت أو خاصّة .

وقد نصَّ بعض الفقهاء المتقدمين –رحمهم الله – على جواز التخدير لإجراء بعض الأعمال الجراحية التي كانت في زمانهم كبتر الأرجل والأيدي ونحوها ، ومن ذلك ما جاء في ردِّ المحتار في المذهب الحنفي : « قَدَّمنا في الحظر والإباحة عن التتارخانية : أنه لا بأس بشرب ما يُذهب العقل لقطع نحو أَكْلَة ، أقول : ينبغي تقييده بغير الخمر ، وظاهره أنه لا يتقيد بنحو بنج من غير المائع ....»[1].

وكذلك ما جاء في تبصرة الحكام عند المالكية :« والظاهر جواز ما سقي من المرقِّد لقطع عضو ونحوه ؛ لأن ضرر المرقِّد مأمون وضرر العضو غير مأمون »[2].

كما جاء عند الشافعية :« ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج حرام ، لكن لا حد في تناوله، ولو احتيج في قطع اليد المتآكلة إلى زوال عقله هل يجوز ذلك ؟ يُخرَّج على الخلاف في التداوي بالخمر قلت : الأصح الجواز »[3].

وجاء عند الحنابلة في الإنصاف :« إن زال عقله بالبنج نظرت فإن تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون،وإن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة كان حكمه

(١) انظر : رد المحتار على الدرِّ المختار لابن عابدين (٥/٤٠) .

(٢) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/١٩١) .

(٣) انظر : روضة الطالبين للنووي (٣/١٧٧) .

كالسكران والتداوي حاجة »[1].

فالتخدير الجراحي كما ورد في عبارات الفقهاء المتقدمة ، جائز عند وجود الحاجة الداعية إليه وهو مستثنى من الأصل الموجبِ حرمة جميع المواد المخدرة .

المقصدالثالث : علاقة التخدير للجراحة بالقاعدة ، و بعض صور تقدير الضرورة فيها :

أولًا : علاقة المسألة بالقاعدة :

الأصل في المادة المخدرة التي تستعمل في التخدير الجراحي أنها محرمة ، وإنما جاز إعطاؤها للمريض للحاجة لإتمام الجراحة ، والجراحات تختلف في أنواعها ، وعمقها ، وسطحيَّتها ، وكلُّ ذلك مؤثرٌ في جواز إعطاء المخدر للمريض وفي الكمية التي تعطى له من المخدِّر ، فالجراحات التي يكون الغرض منها المداوة وإزالة الداء عن المريض يجوز استعمال المخدر فيها بخلاف الجراحة التي يكون الغرض منها محرَّمًا كتغيير الجنس من ذكرٍ لأنثى أو العكس ، فهذه لا يجوز إجراؤها ولا التخدير فيها من باب أولى ، كما أنَّ الجراحات العميقة كجراحات الباطنة والقلب ونحوها تتطلبُ كمية أكبر من المادة المخدرة ووقتًا أطول في مدة التخدير بخلاف الجراحات السطحية كاستئصال الثآليل ، وشقِّ الخراريج ، وقلع الأسنان ونحوها .

وجواز إعطاء المادة المخدرة للمريض لعمل الجراحة له ، والكمية التي يحتاجها لإتمام هذه الجراحة كلُّ ذلك عائدٌ إلى معنى هذه القاعدة[2] .

---

(١) انظر : الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣ ٤) .

(٢) انظر : أحكام الجراحة الط بية د.محمد الشنقيطي ص(٩ ١) م وعة قضايا إسلامية مع صرة د.محمد الزحيلي

ثانيًا : بعض صور تقدير الضرورة بقدرها في المسألة :

تقدير الضرورة بقدرها في هذه المسألة يتحمَّل الجزء الأكبر منه طبيب التخدير ، حيث يجب عليه أن يضبط المادة المخدرة التي يحتاجها المريض في جراحته نوعًا ، ومقدارًا ،وكيفية .

فالمواد المخدرة تختلف في قوتها التخديرية : فمنها ما يستخدم لتخدير الجسم كاملًا ، ومنها ما يستخدم لتخدير جزء بسيط من الجسم ، فلا يجوز استخدام ما يخدر الجسم كاملًا في موطنٍ يكفي فيه التخدير الموضعي .

كما يجب على طبيب التخدير أن يضبط المقدار الذي يجب أن يعطاه المريض في كل عملٍ جراحي بحسبه ويكتفي بأقلَّ ما يمكن منه أ وقد اعتنت المصادر الطبية التي تكلمت عن التخدير ببيان النِّسَبِ اللازمة لكل جراحة ، فلا يجوز للطبيب العدول عنها على سبيل المخاطرةِ أو التجربة ؛ لأن المواد المخدرة تعتبر من المواد السامة أ وفي ذلك يقول أحد المختصين في التخدير :« إن كل المخدرات مواد سامة ، وتذكر بأنك عندما تقوم بعملية تخدير فإنك تقرر أن تسمم شخصًا ، لا أن تقتله لذلك أعط أقل كمية ممكنة »(١).

ومن ضبط المقدار في المادة المخدرة ضبط مستوى التخدير الذي يحتاجه المريض في الجراحة حيث تتدرج مستويات التخدير على حسب الجراحة قوةً وضعفاً إلى أربعة مستويات:

---

(٢) [illegible].

(١) انظر : [illegible] وردن أوسلتر و روجر برايس سميث (ص٧) نقلًا عن أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي (ص٩ ١).

المستوى الأول : ويتميز بأنه تخديرٌ خفيف ينعدم فيه الإحساس بالألم ، وترتخي العضلات ، دون تغير في التنفس ، و الضغط ، و النبض .

المستوى الثاني : وهو تخديرٌ واضح يتميز بانعدام الإحساس بالألم ، وارتخاء العضلات، دون تغير في التنفس و دوران الدم .

المستوى الثالث : وهو تخدير عميق يتميز باختفاء الانعكاسات ، فالتنفس ضعيف ، وضغط الدم هابط ، والنبض متسارع ، وحدقة العين متسعة .

المستوى الرابع : وهو التخدير الخطر(تثبيط مراكز النخاع المستطيل) ويتميز بـانخفاضٍ حادٍّ في الضغط ، والتنفس ضعيف وغير منتظم ، و كذلك النبض ضعيف وغير منتظم .(١)

فلا يجوز للطبيب المخدر أن يستخدم للمريض تخديرًا من المستوى الرابع (التخدير الخطر) في حالة يكفي في تخديرها تخديرٌ من المستوى الأول ، أو الثاني ، أو الثالث .

ومن تقدير الضرورة بقدرها في هذه المسألة : ضبط الكيفية التي يعطى بها المريض المخدر، فإذا أمكن إعطاء المريض المخدر بطريقةٍ هي أقلُّ خطرًا وأكثرُ أمنًا لم يجز للطبيب أن ينتقل إلى الحالة الأشد أو الأخطر ، ومن ضبط الكيفية أيضاً ضبط المكان الذي يعطى منه المريض المادة المخدرة ، فإذا أمكن إعطاؤه المخدر عن طريق الوريد أو الاستنشاق لم يجز إعطاؤه إياه عن طريق فتحة الشرج ؛ لأن العورة لا تكشف إلا للضرورة ، ولا ضرورة حين

(١) انظر : الموقع الإلكتروني : http : //www.startimes.com/f.aspx?t=35026333

يقوم غيرها مقامها[1]. والله أعلم .

المسألة الخامسة : ترقيع جلد الإنسان بجلد الحيوان النجس :

المقصد الأول :معنى ترقيع الجلد لغةً واصطلاحاً، وبيان صورة المسألة :

وفيه فرعان :

الفرع الأول: معنى ترقيع الجلد في اللغة ، والاصطلاح :

أولًا : التعريف الإفرادي :

أ- الترقيع في اللغة والاصطلاح :

في اللغة :مصدرُ رَقَعَ يُرَقِّعُ ، والرَّقْعُ : هو سَدُّ خَلَلٍ بشيء ، يُقَالُ : رقَع الثوبَ والأَديم بالرِّقاع يَرْقَعُه رَقْعًا ورقَّعَه : إذا أَلْـحَمَ منه ما انـْخَرق[2].

وفى الاصطلاح :لا يخرج الترقيع عن معناه اللغوي الذي هو سدُّ خلل الشيء ، وإلحام المنخرق منه بعضه ببعض[3] .

ب- الجلد في اللغةوالاصطلاح :

في اللغة :الجيم واللام والدال أصلٌ يدلُّ على القوّةِ والصَّلابة ، والجِلْدُ والجَلَد – لغتان فيه – :

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية د.محمد الشنقيطي ص(٩ – ١٣) .

(٢) انظر : العين لـ الخليل بن أحمد (٥/ ٧١) ،معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٢) ،لسان العرب لابن منظور(٨/ ٢١٥) . مادة : (رقع) .

(٣) انظر :المسؤولية الطبية والخطأ الطبي في الفقه الإسلامي د.أحمد كنعان ص(٢٤٢) .

غِشاءُ جَسَدِ الحيوان ، وهو أقوى وأصلَبُ ممّا تحته من اللَّحْمِ[1].

وفي الاصطلاح :هو الغطاء الطبيعي للجسم وظيفته حماية الجسم من تأثير الوسط المحيط به[2] ويتكوَّن من طبقتين : طبقةٌ باطنة تسمى الأدَمَة تحتوي على الأعصاب ، والأوعية الدموية وحويصلات الشعر ، وطبقةٌ ظاهرة وهي البشرة[3].

ثانيًا : التعريف الإضافي :

تُعرَّف عملية ترقيع الجلد بأنها :عمليَّة جراحية يتمُّ فيها تغطية جزءٍ من الجسم بقطعة جلدية سليمة في الموضع الذي فُقد منه الجلد بسبب الحروق الخطيرة ، أو الحوادث ، أو الجراحة[1].

الفرع الثاني: صورة المسألة :

ترقيع جلد الإنسان بجلدٍ حيواني ، أحدُ صور عمليات التجميل التي تُجرى لمن يحصل لهم حوادثُ أو حروقٌ يفقدون فيها جزءًا كبيرًا من جلودهم لا يمكن للجسم فيها التعويض بصورةٍ سريعة دون حصول ضررٍ ، أو مضاعفاتٍ ، أو تلوثٍ في الجزء المصاب .

والترقيع الجلدي له صورٌ متعددة ، تنحصر في أربعة صورٍ :

١- **أخذ الجلد من الشخص نفسه ووضعه في المكان المصاب** : وتسمى هذه الرُّقعة بـــ (الرُّقعة الذاتية) وهذه الصورة هي الأكثر استعمالًا وانتشارًا و الأكثر نجاحاً ؛ لأن الجسم لا

---

(١) انظر : العين للخليل بن أحمد (٦/ ٨) ،معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٧/ ٤) ،لسان العرب لابن منظور (٦٧ ١) . مادة : (جلد) .

(٢) انظر : المجلة الطبية لجامعة الملك سعود بالرياض ،أبو الخير(١٢ ١) ،الموسوعة الفقهية(١ ٢ ٢) .

(٣) انظر : المجلة الطبية لجامعة الملك سعود ،شوية د.إسماعيل موسى با (ص٥٨٧-٥٨٨) ،الموسوعة العربية العالمية(٥ ٢ ٢) .

يرفضها ؛ لوجود التطابق النسيجي ، لكن الترقيع الذاتي لا يستخدم إلا في الحالات التي تتراوح فيها مساحة الحروق بين ٣٠-٥٠ ٪ من مساحة الجسم .

٢- **أخذ الجلد من إنسانٍ آخر حيٍّ أو ميتٍ** : وتسمى هذه الرقعة بـــ (الرُّقعة المتباينة) والغالب أن الجسم يرفض هذا النوع من الرُّقع لعدم التوافق النسيجي في مدة لا تتجاوز (٥-١١) يوماً وفي بعض الحالات يحصل نوع توافق فيتأخر الرفض للرقعة إلى أسبوعين أو ثلاثة أسابيع ، وتستعمل هذه الرُّقع في الغالب كضمادات للتقليل من فقد السوائل والبروتين ، ومنع حدوث العدوى البكتيرية .

٣- **أخذ الجلد من الحيوان** : وتسمى هذه الرقعة بـــ(الرقعة الدخيلة) وتؤخذ هذه الرُّقعة عادةً من جلود الخنازير أو الأبقار التي قد يكون بعضها ماتت حتف أنفها ، أو لم تذكَّ الذكاة الشرعية،إلا أن جلود الخنازير هي الأكثر استعمالًا؛ لأن رفض الجسم لها يكون أقلَّ من غيرها.

والرقعة الحيوانية مثلُها مثلُ الرقعة المتباينة ، حيث تستعمل كضماداتٍ مؤقتةٍ حتى توجد الرقعة الذاتية ، وهذه الصورة هي المقصودة في مسألتنا هذه .

٤- **الجلد الصناعي** : ويستخدم في الحالات التي تكون فيها الحروق واسعة جدًا ، وتستمر فترة نمو جلد جديد يغطي المنطقة المصابة سنةً أو أكثر ، ولا تفيد حينها الرقعة الذاتية، أو المتباينة أو الدخيلة ،ويكون الجلد الصناعي هو الأفضل[1].

(١) انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان د.يوسف الأحمد (١/ ٣٩٢-٣٩٩) ،البنوك الطبية البشرية د.إسماعيل مرحبا : (ص٥٨٧) وما بعدها ، الجراحة التجميلية د.صالح الفوزان (ص٣٥٨) وما بعدها ،الموسوعة العربية العالمية (٢٢ ٥٨).

ومن أهم الأسباب التي تستدعي إجراء عمليات الترقيع الجلدي بجميع صوره، الحروق في درجاتها القوية، وتنقسم درجات حروق الجلد إلى ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : الحروق السطحية التي تصيب الطبقة الخارجية للجلد، ويظهر أثرها من خلال احمرار المنطقة المصابة ، وتكون نتيجة التعرُّض لأشعة الشمس ، وهذا النوع من الحروق يزول تلقائيًا .

الدرجة الثانية : الحروق العميقة جزئيًا ، وتصيب الطبقة الخارجية للجلد وطبقة الأدمة ، وتتصف باحمرار الجلد العميق وتقرُّحه مع ظهور فقاعات جلدية ، وتترك آثارًا يسيرةً على الجلد، ولا تتطلب إجراء عمليات ترقيع ، وتُعالج بالكريمات والمواد المعقِّمة .

الدرجة الثالثة : الحروق العميقة ، وتصيب هذه الحروق جميع طبقات الجلد ، وقد تصيب الدهون الموجودة تحت الجلد والعضلات ، وقد تصل إلى العظام في الحالات الشديدة ، وتبدو هذه الحروق بنِّية أو داكنة أو سوداء متفحمة ، وقد لا تكون مؤلمة بسبب تلف النهايات العصبية ، إلا أنها تشكل خطورة كبيرة على جسم المصاب ، بتعريضه للإصابات الجرثومية والبكتيرية، وهذا النوع من الحروق هو الذي يستدعي إجراء عملية ترقيع وتغطية للمنطقة المصابة ، وتكون الحاجة فيه ماسةً لعملية الترقيع ؛ لثلاثة أسباب :

١- منع انتشار الميكروبات التي ينتج عنها مضاعفات قد تؤدي إلى الوفاة .

٢- التقليل من فقدان السوائل والبروتين .

٣- المساعدة في سرعة اندمال الجروح ومنع حدوث التشوهات[١].

(١) انظر : أحكام نقل أعضاء الإنسان د. يوسف الأحمد (١/ ٩٩٣) ، الخلايا الجذعية د.إسماعيل محمد ال

المقصد الثاني :حكم ترقيع الجلد الإنسان بجلد الحيوان النجس :

الترقيع بجلد الحيوان النجس الذي هو الخنزير في الغالب ؛ لأن الرقعة المأخوذة منه يتأخر رفضها في الجسم البشري أكثر من غيرها، حكمُه يأخذ حكم التداوي بالمحرم والنجس ، والخنزير نجسٌ ومحرَّمٌ بجميع أجزائه في الشرع .

وقد اتفق الفقهاء في الجملة على حرمة التداوي بالمحرم أو النجس في حال الاختيار(١)، بأن لم تكن ثمة ضرورة إليه، لوجود الدواء المباح الذي يقوم مقامه في علاج الداء، أو لعدم تعينه في المعالجة.

وأما في حال الضرورة فالذي يظهر والله أعلم هو جواز التداوي بالمحرم والنجس باستثناء الخمر –الكحول–(٢) إذا دعت إليه الضرورة ، وذلك لسببين :

أولهما : ضرورة التداوي التي لا تقل أهمية عن ضرورة المخمصة التي أُحلَّ فيها تناول الميتة ، ففي كلٍّ من هاتين الضرورتين أبيح المحظور للمحافظة على النفس ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

(ص ٥٨٣-٥٨٥)،الجراحة التجميلية د.صالح الوزان(ص ٣٦٣) .

(١) انظر : رد المحتار لابن عابدين(٦/٣٥٧)،الكفاية الطالب الرباني للمنوفي(٢/٤٣٣)،مغني المحتاج للشربيني (٤/٢٤٧)،مطالب أولي النهى للرحيباني(٦/١٣٨)،المحلى لابن حزم (٦/٧ ٤٢) .

(٢) ذلك أن الكحول يحل في بعض حالاتها الحالية في الأدوية إنما يكون لأحد ثلاثة أغراض : الإذابة ،أو الحفظ ،أو تحسين المذاق ،وهذه الأغراض الثلاثة عند التأمل ليست من الضرورة في شيء ويمكن أن تقوم مقامها في جميع هذه الأغراض كثيرٌ من الطيبات المباحة ،وقد أشار إلى ذلك بعض من المحدثين. انظر : الخمر بين الطب والفقه.محمد البار(ص ٩٢)،أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية.عبد الله السيوني(٩/٢٧٢) .

ثانيهما : أنه بعد التقدم الطبي الكبير في العصر الحديث أصبح تناول كثير من الأدوية المشتملة على شيء من المحرم أو النجس معروف النتائج في الغالب ، بل يصل في بعض الحالات إلى درجة اليقين بحصول الشفاء لمن تناولها بعد قدرة الله عزوجل وإرادته .

كما أن المحرمات أو الأنجاس التي توجد مع الأدوية هي في الغالب تكون نسبتها ضئيلة جدًا فتدخل تحت قاعدة الاستهلاك تارة أو اليسير المعفو عنه تارة أخرى .

إلا أن هذا القول له شروط يجب توافرها للأخذ به ، ومتى تخلف أحدها اتجه القول بالحظر والمنع ، وهي :

١- أن تدعو إليه الضرورة .

٢- أن لا يوجد دواء مباح يقوم مقامه في التداوي به من المرض.

٣- أن يصف الدواء المحرم طبيب مسلم عدل ثقة حاذق بالطب، أو يكون المريض يعلم أنه لا ينفع في مرضه إلا هذا الدواء المحرم، لمعرفته بالطب أو لتجربة سابقة له مع هذا المرض.

٤- أن لا يكون في التدوي به اعتداء علي حياة معصوم الدم أو صحته.

٥- أن يكون الغالب من استعمال هذا الدواء السلامة لمن يستعمله .

٦- أن يتناول ما يحتاجه منها ولا يتجاوز قدر الحاجة[1].

---

(١) انظر هذه الشروط في : أحكام المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء د.وهبة الزحيلي ص٦٤١ ، بحث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قضايا طبية معاصرة : بحث الأحكام المتعلقة بصناعة الدواء د.بكر أبو زيد وعبدالله إدريس(٨/ ١١٣) بحث التداوي بالمحرمات والنجاسات في المعاصرة د. منال الصاعدي(٢/ ٧٧) بحث التداوي بالمحرمات والنجاسة ضوابطه د.ياسين الخطيب(١/ ٤٥٣ ٣٢)بحث التداوي بالمحرمات د شريفة آل سعيد(٩٨/ ٨).

وفي هذه المسألة قد تدعو الضرورة الطبية إليالترقيع بجلد الخنزير حينما لا يوجد بديلٌ يقوم مقامه في بعض الأحوال .

ويمكن أن يستدل على جواز الترقيع بجلد الحيوان النجس ومنه الخنزير بما ذكره بعض الفقهاء من جواز لُبس جلد الكلب والخنزير للضرورة : كما لو خاف على نفسه أو عضوه من برد أو حر أو غير ذلك ولم يجد غيرهما[1].

والترقيع بجلد الحيوان النجس حال الاضطرار أولى بالجواز من حال الخوف من البرد أو الحرّ ؛ لأنه إنقاذٌ للمصاب بالحروق من الوفاة أو المضاعفات الخطيرة .

وقد صدر عن الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت فتوى جاء فيها :

«- الرقع الجلدية المأخوذة من الميتة أو من حيوان حي ، نجسة لايجوز استخدامها إلا عند الضرورة".

- الرقع الجلدية المأخوذة من الكلب أو الخنزير لايجوز استخدامها إلا عند عدم وجود البديل الجائز شرعًا وعند الضرورة ، شريطة أن تكون مؤقتة »[2].

(١) انظر : مغني المحتاج للشربيني (١/ ٦٤) .

(٢) انظر : توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة من ٢٢- ٢٤/٥/١٤١٥هـ الموافق ٢٢-٢٤/٩/١٩٩٥م) المجلة العلمية للجمعية الفقهية د.أحمد كنعان ص(٢٤ ٥٣ ٢٢) .

المقصد الثالث :علاقة ترقيع الجلد الإنسان بجلد الحيوان النجس بالقاعدةٱ وبعض صور تقدير الضرورة فيها :

أولًا : علاقة المسألة بالقاعدة :

في بعض حالات الحروق العميقة من الدرجة الثالثة ، يجب ترقيع الجلد بالجلد النجس – الخنزير غالبًا- ، وذلك في حالة عدم إمكانية الترقيع الذاتي من المريض نفسه ، أو الترقيع المتباين ، أو عدم وجود رقعة من جلد الحيوان الطاهر ، أو وُجد ولكنه رُفض من جسد المصاب ؛ ولأن جلد الخنزير غالبًا يكون أقل في الرفض من غيره .

عند ذلك تُحتِّم الضرورة الطبية ترقيع جسد المصاب برقعة من جلد الخنزير حماية له من الإنتانات والمكيروبات ، وكثيرٍ من المضاعفات التي قد تودي بحياته ، إلا أن هذه الرُّقع النجسة تكون في الغالب على شكل ضمادات مؤقتة حتى يستعيد الجسم جلدًا آخر غير المفقود ، فجواز استعمال تلك الرقع مقيدٌ بتحقق شرطين ، تظهر بهما علاقة المسألة بالقاعدة ، وهما :

١- أن جواز هذه الرُّقع مشروطٌ بعدم وجود الطاهر الذي يقوم مقامها .

٢- أنها إنما تجوز مؤقتة حتى يتمكن الجسم من إيجاد الرقعة الذاتية .

ثانيًا : بعض صور تقدير الضرورة بقدرها في المسألة :

من صور تقدير الضرورة بقدرها في المسألة : عدم جواز استعمال الرقع النجسة في الحالات التي يمكن فيها استعمال الترقيع الذاتي ، أو المتباين ، أو الجلد الصناعي .

كما أن من تقدير الضرورة فيها : أن الجسم عندما يقوم بإنتاج الجلد الكافي لسدِّ المكان المصاب ، يحرم وضعها على جسم المريض ؛ لزوال الضرورة الداعية إليها ؛ ولأنه لا يجوز استعمالها إلا على شكل ضمادات مؤقتة . والله أعلم .

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله على عظيم فضله وإنعامه ، وتيسيره إتمام هذا البحث مع ما قد يكون فيه من نقص –كما هو الغالب في العمل البشري – ؛ حمدًا لك اللهم ملءالسماوات ، والأرضين ، وما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد .

وقد جرت سنة الباحثين في خاتمة بحوثهم : أن يذكروا أهم النتائج التي توصلوا إليها خلال البحث ، وإنني بعد تجوالٍ ماتعٍ في جمع ودراسة تلك التطبيقات ، قد توصلت إلى نتائج هذا موضعها وأوان ذكرها ، وهي كما يلي :

١ –أن قاعدة (الضَّرورَة تُقَدَّرُ بِقَدْرِها) تعتمد على جانب الأمانة ، والوازع الديني ، ومراقبة الله في أمره ونهيه، من جانب الطبيب والمريض ، بعدم تجاوز حدوده في ارتكاب أكثر مما تدعو إليه الضرورة من المحظور .

٢– أهمية قاعدة (الضَّرورَة تُقَدَّرُ بِقَدْرِها) وعظيم أثرها في الجراحة الطبية ، من خلال ماسبق عرضه من تطبيقات لهذه القاعدة في هذا البحث .

٣– أن ارتكاب المحظور في الجراحة الطبية وفي غيرها لا يكون إلا في حال الضرورة وهي المحافظة على النفس أو العضو من التلف ، أو في حال الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة ، وهي ما ألحق بالمكلف حرجًا وعنتًا لا يُطاق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا إلى يوم الدين